

أنا مقيم في مكة ، وأريد أن أحضر أم زوجتي لأداء العمرة والحج، ولكنها ستسافر بدون محرم ، فهل يجوز ذلك؟

صالح الفوزان

أنا مقيم في مكة المكرمة وأريد أن أحضر أم زوجتي لأداء العمرة ولأداء فريضة الحج إن شاء الله. ولكنها سوف تأتي بدون محرم لها فهل يجوز لها ذلك؟ علماً بأنني إن شاء الله سوف انتظرها في مطار جدة - 00:00:00

أبو هاني مكة. هذا لا يجوز. لا يجوز للمرأة أن تسافر للحج ولا لغيره إلا ومعه ذو محرم. في الحديث أنه لا يحل تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا ومعه ذو محرم. والاحاديث في هذا كثيرة وهي في الصحاح فلا بد من المحرم للمرأة أن - 00:00:20

سواء سافرت عن طريق الجو أو عن طريق البحر أو عن طريق البر على أي وسيلة كانت من وسائل السفر لعموم الحديث فإذا أردت أن تحسن إليها وأن تحضرها للحج فسافر إليها وأتي بها إلا أن يكون هناك محرم غيرك يأتي بها فهذا واجب - 00:00:40

يجب أن يصحبها المحرم. نعم - 00:01:00